

Distr.: General
10 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أستراليا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٢ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يلتزم هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيًا كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في التقرير في حواشي نهاية النص، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار^(١)

١- أفادت لجنة حقوق الإنسان في أستراليا بأنها قدمت تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل: حيث حددت وضع جميع الإجراءات المتعهد بها على النحو المبين في خطة العمل الوطنية الأسترالية لحقوق الإنسان^(٢).

٢- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في أستراليا أنه منذ عام ٢٠١١ حظي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالتأييد من خلال عمليات برلمانية، كما لاحظت أن تشريعات نموذجية قد أعدت من أجل السماح للجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة^(٣) بإجراء زيارات، لكن هذه التشريعات لم تُعتمد. وأوصت اللجنة بأن تصدق أستراليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٤) وبأن تجري اللجنة الدائمة المشتركة البرلمانية المعنية بالمعاهدات تحليلاً للمصلحة الوطنية في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ كما أوصت بأن تؤكد الحكومة موعداً لسحب التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل^(٥).

٣- وأشادت لجنة حقوق الإنسان في أستراليا بإنشاء اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في البرلمان الاتحادي واشترط اقتراح جميع التشريعات ببيان لتوافق يقيّم مدى اتساقها مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان^(٦). ولاحظت اللجنة أن الحماية التشريعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أستراليا ما زالت محدودة على الصعيد الاتحادي، لذلك أوصت بإدماج التزامات أستراليا المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الأسترالي بشكل مباشر^(٧).

٤- وأوصت اللجنة بأن تعد الحكومة، بشراكة مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، استراتيجية وطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وبأن تحيل إلى الإعلان في تعريف حقوق الإنسان السوار في قانون حقوق الإنسان (فحص البرلمان) لعام ٢٠١١ (الكومنولث)؛ وبأن تراجع التشريعات والسياسات والبرامج القائمة لمواءمتها مع الإعلان^(٨).

٥- وأوصت اللجنة الحكومة بأن تضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالتشاور مع قطاع الأعمال^(٩).

٦- وأوصت اللجنة الحكومة بأن تزيد من دعمها لمبادرات التثقيف بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات الموجهة إلى المسؤولين الحكوميين^(١١).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

٧- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في أستراليا أن الحكومة عادت إلى تقديم الدعم المالي للمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى، وهي منظمة غير حكومية وطنية تمثل صوت الشعوب الأصلية، وأوصت بتوفير التمويل الكافي للمؤتمر الوطني بغية إعطاء صوت تمثيلي للشعوب الأصلية على الصعيد الوطني^(١٢).

٨- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعمل الحكومة مع الشعوب الأصلية بشأن ما يلي: استكمال نموذج للاعتراف الدستوري؛ ومضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف سد الفجوة، وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بتقدم حملة سد الفجوة وأولوياتها، الصادر في عام ٢٠١٥^(١٣).

٩- وفي حين رحبت اللجنة بقانون المساواة بين الجنسين في مكان العمل لعام ٢٠١٣ (الكومنولث)، لاحظت أن الفجوة في الأجور بين الجنسين قد اتسعت وأوصت الحكومة بما يلي: تنفيذ التدابير الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وتعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية والإدارية، وتقييم أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والاعتراف بها، ومعالجة الفجوة القائمة في مدخرات التقاعد من أجل كفالة الأمن الاقتصادي للمرأة في المراحل اللاحقة من الحياة؛ وتعديل قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ (الكومنولث) من أجل زيادة فعاليته^(١٤).

١٠- وأوصت اللجنة الحكومة بأن تؤكد التزامها بإقامة مجتمع شامل للجميع بوسائل منها الاستمرار في دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية؛ وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التحريات المتعلقة بالهجرة والتعددية الثقافية وإمكانية الوصول والمساواة^(١٥).

١١- ورحبت اللجنة بسن تشريعات في عام ٢٠١٣ تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ووضع حاملتي صفات الجنسين، لكنها لاحظت استمرار استثناءات من هذه الأحكام. وأوصت اللجنة بما يلي: مواءمة قوانين الاتحاد والولايات والأقاليم مع قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ (الكومنولث)^(١٦)؛ وسن جميع الولايات القضائية لتشريعات تلغي الإدانات الجنائية التاريخية لعلاقات جنسية بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس؛ وإجراء الحكومة لتحرر بشأن مسألة العمليات الجراحية التي تجرى على رضع يحملون صفات الجنسين؛ وسن البرلمان الأسترالي لتشريعات من أجل تحقيق المساواة في الزواج كأولوية من الأولويات^(١٧).

١٢- وإذ لاحظت اللجنة أن العنف ضد المرأة واسع الانتشار وأن المواقف المجتمعية إزاء العنف ضد المرأة لم تتحسن كثيراً، أوصت بتنفيذ الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وضد

أطفالهن على نحو يعكس تنوع النساء، ويشمل تقديم التمويل الكافي والمستدام للبرامج والخدمات، والرصد والتقييم المستقلين^(١٨).

١٣- ورحبت اللجنة بإنشاء اللجنة الملكية المعنية بالردود المؤسسية على الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبالتعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٢ على قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ (الكومنولث)، مما يعزز حماية حقوق الطفل، لا سيما في حالات العنف^(١٩).

١٤- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء تزايد نسبة الأطفال المدعنين في مرافق الرعاية خارج الأسرة، ومن بينهم نسبة مفرطة من الأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية، ولذلك أوصت الحكومة بتعزيز برامج التدخل المبكر التي تدعم الأسر الضعيفة وتحسن جمع البيئات المتعلقة بحماية الطفل والرعاية خارج الأسرة^(٢٠).

١٥- وفي حين أشادت اللجنة بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، أوصت الحكومة بأن تنفذها تنفيذاً تاماً^(٢١).

١٦- ولاحظت اللجنة أن هناك نسبة مفرطة إلى حد كبير من الأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، سواء كانوا بالغين أو أحداثاً، والأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف السجناء في أستراليا. وأوصت اللجنة الحكومة بما يلي: اعتماد أهداف محددة وإدراج محاكمات قائمة على نهج إعادة الاستثمار في العدالة من أجل خفض معدلات سجن السكان الأصليين؛ واعتماد تدابير لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة؛ ووضع ترتيبات للرعاية البديلة في الحالات التي يثبت فيها عدم أهلية أشخاص للترافع لأسباب منها ضعف الإدراك أو حدوث إصابة في الدماغ؛ وتوسيع نطاق استخدام برامج تحويل المسار التعليمي لصالح الأحداث؛ ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ والكف عن احتجاز الأطفال في مرافق البالغين^(٢٢).

١٧- وأفادت اللجنة بأن عدة ولايات قضائية أسترالية وسعت نطاق قوانين الأحكام الإلزامية أو بدأت العمل بها. وأضافت أن ولاية فيكتوريا ألغت تدريجياً استخدام الأحكام مع وقف التنفيذ. وأشارت اللجنة إلى الاكتظاظ الذي تشهده بعض السجون. وينبغي لحكومات أستراليا أن تستعرض الأحكام والقوانين التي تحد من السلطة التقديرية القضائية، وأن توسع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية^(٢٣).

١٨- وأوصت اللجنة الدولة وحكومات الأقاليم بتعديل قانوني مكافحة الاحتجاج ومكافحة عصابات الدراجات النارية لكي لا يقيدا حقوق الإنسان دون وجه حق^(٢٤).

١٩- ورحبت اللجنة بالإعلان حديثاً عن إجراء استعراض وطني للعراقيل التي يواجهها العمال والأشخاص المسنون ذوو الإعاقة وأوصت الحكومة، من بين ما أوصتها به، بالتصدي للفقير في سن الشيخوخة^(٢٥).

٢٠- وفي حين أشادت اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للصحة العقلية في عام ٢٠١٢، أوصت بأن تمول الحكومة خدمات الصحة العقلية وأن تنفذ توصيات اللجنة الوطنية للصحة العقلية وتقرير حقوق الطفل لعام ٢٠١٤^(٢٦).

٢١- وبينما رحبت اللجنة بالنظام الوطني للتأمين ضد الإعاقة الرائد على المستوى العالمي، أوصت الحكومة بتمويل هذا النظام بشكل تام؛ ودعم ثقافة عمالة شاملة للجميع؛ وإدراج سبل الحماية القانونية لضمان عدم تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم^(٢٧).

٢٢- ورحبت اللجنة بزيادة استخدام أستراليا للترتيبات المجتمعية لصالح ملتسمي اللجوء وإطلاق سراح العديد من الأطفال من مرافق الاحتجاز المعلقة، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. وعلى الرغم من هذه التطورات، ما زالت أستراليا تتبع سياسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين، وجميع الأشخاص الذين يصلون إلى أستراليا بقوارب هم عرضة لهذا الاحتجاز، والنقل إلى بلدان ثالثة للنظر في حالاتهم. وفيما يخص نظر بلدان ثالثة في حالاتهم، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء احتجاز الأشخاص لفترات طويلة في ظل ظروف خطيرة وما لذلك من آثار ضارة على صحتهم البدنية والعقلية. وأضافت أنه عندما يكون لدى اللاجئين الخاضعين لهذه الترتيبات الحق في الحماية، يُعاد توطينهم في بلدان ثالثة^(٢٨).

٢٣- وأوصت اللجنة الحكومة بأن تضع حدوداً زمنية وأن توفر إمكانية الوصول إلى الإشراف القضائي على الاحتجاز لكي لا يحدث الاحتجاز إلا عند الضرورة ولأقصر فترة، وحين يكون وسيلة معقولة ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع؛ وأن تواصل زيادة استخدام بدائل الاحتجاز؛ وأن تكف فوراً عن نقل الأشخاص إلى بلدان ثالثة، وأن ترجع إلى أستراليا الأشخاص الذين نقلوا إلى بلدان ثالثة؛ وأن تواصل التفاوض من خلال إطار التعاون الإقليمي لعملية بالي^(٢٩).

٢٤- وأشادت اللجنة بأستراليا لوضعها إطاراً قانونياً تكملياً للحماية، لكنها لاحظت أنه مهدد بالإلغاء. وأفادت بأن ما جرى من تغيير تشريعي في الآونة الأخيرة مكن الحكومة من نقل ملتسمي اللجوء من أستراليا حتى عندما ينتهك ذلك التزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية. وأعربت اللجنة عن قلقها بسبب حذف الحكومة إحالات إلى اتفاقية اللاجئين من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ (الكومنولث)؛ والعودة إلى استخدام تأشيرات الحماية المؤقتة؛ والقيود المفروضة على إعادة النظر في الطلبات من حيث أسسها الموضوعية. وأوصت اللجنة الحكومة بما يلي: أن تبقى إطارها التكميلي للحماية، وأن تدوّن الالتزام بعدم الإعادة القسرية في قوانينها، وأن تستعرض أثر تأشيرات الحماية المؤقتة، وأن تعيد بشكل كامل إمكانية استفادة جميع ملتسمي اللجوء من إعادة النظر في الأسس الموضوعية لطلباتهم^(٣٠).

٢٥- وفي حين لاحظت اللجنة أن قوانين أستراليا المتعلقة بمكافحة الإرهاب تقيد حقوق الإنسان، أوصت الحكومة بأن تكفل بقاء هذه القوانين خاضعة للمراجعة باستمرار لضمان شرعية وتناسب أي تجاوز لحقوق الإنسان^(٣١).

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

٢٦- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة قصّرت في تنفيذ ست توصيات كانت قد قبلتها في الاستعراض الدوري الشامل^(٣٢)، بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٣).

٢٧- وبما أن أستراليا بلد متلقٍ لليد العاملة، وفي ظل حالات موثقة لمعاملة العمال المهاجرين معاملة غير عادلة بشكل كبير، أوصت منظمة الرؤية العالمية في أستراليا الحكومة بأن تعيد النظر في موقفها بعدم تأييد توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(٣٤) الداعية إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها^(٣٥).

٢٨- وأوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية الأسترالية (الورقة المشتركة ٥/الائتلاف) أستراليا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٣٦).

٢٩- وبالإحالة إلى ٤ توصيات مقبولة^(٣٧)، دعا مجلس القانون الأسترالي أستراليا مجدداً إلى سحب تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها^(٣٨).

٢- الإطار المؤسسي والتشريعي

٣٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن فروعاً من الدستور ما زالت تسمح بالتمييز العنصري^(٣٩)، وأوصت، من بين ما أوصت به، بأن تضع الحكومة الاعتراف الدستوري بالسكان الأصليين الأستراليين موضع التنفيذ وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن تنفذ التوصيات التي قدمها لها فريق الخبراء للقضاء على التمييز والاعتراف رسمياً بالسكان الأصليين الأستراليين^(٤٠).

٣١- وأفاد المؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى (المؤتمر الوطني) بأن إجراءات خاصة منصوصاً عليها في قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ لا تتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولا تتطلب موافقة الأشخاص المعنيين^(٤١). وأوصى المؤتمر الوطني أستراليا بتنقيح دساتيرها وقوانينها وسياساتها الوطنية والإقليمية والمحلية لكي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية وتحميها على نحو تام في القانون المحلي بصورة متسقة في جميع أنحاء البلد^(٤٢).

٣٢- وفيما يخص وضع قانون التحادي موحد لمكافحة التمييز، لاحظت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أن هذا التعديل قد أرجئ إلى أجل غير مسمى في أيار/مايو ٢٠١٣^(٤٣). وأوصت المنظمة الدولية للدفاع عن الحرية بإضافة الدين كخاصية من الخصائص المحمية في تشريعات مكافحة التمييز^(٤٤). ووفقاً للالتزامات المتعهد بها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(٤٥)، رأى مجلس القانون الأسترالي أن أستراليا ينبغي أن تجدد جهودها من أجل مواءمة قوانين الكومنولث المتعلقة بمكافحة التمييز وتوحيدها^(٤٦).

٣٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه ليست لدى أستراليا تشريعات اتحادية شاملة بشأن حقوق الإنسان تعكس التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٤٧). وجاء في الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أن أستراليا ينبغي أن تدمج بشكل كامل التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون المحلي (بهدف ترسيخ الدستورية في نهاية المطاف) عن طريق قانون تحادي شامل وقابل للإنفاذ من الناحية القضائية بشأن حقوق الإنسان^(٤٨). وأوصت منظمة الرؤية العالمية في أستراليا بسن تشريعات لوضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ بشكل مباشر^(٤٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ باعتماد تشريعات تضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضع التنفيذ^(٥٠).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٤- رحبت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف بإنشاء وظيفة مفوض وطني معني بالأطفال^(٥١). وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنها تؤيد المفوض الجديد المعني بالحرية^(٥٢). ومع ذلك أعربت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف عن القلق إزاء تعيين مفوض دون اتباع مسار شفاف؛ وخفض أدوار المفوضين المعنيين بالتمييز القائم على الإعاقة والسن من أدوار تفرغ كامل إلى أدوار جزئية لبعض الوقت؛ والهجمات المستمرة على رئيس لجنة حقوق الإنسان في أستراليا^(٥٣). وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن القلق إزاء رفض الحكومة مؤخراً لتقرير من لجنة حقوق الإنسان في أستراليا ينتقد معاملة الحكومات المتتالية للأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين^(٥٤). وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن الحكومة أعلنت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن تخفيض نسبة ٣٠ في المائة تقريباً للتمويل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في أستراليا، الأمر الذي يتنافى مع توصية مقبولة^(٥٥) من توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أستراليا بأن تعيد على وجه السرعة تمويل لجنة حقوق الإنسان في أستراليا واستقلاليتها^(٥٧).

٣٥- ورحبت منظمة العفو الدولية بإطار حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، لكنها الآن ترى أن هذا الإطار وهذه الخطة توقفا بشكل كبير عن أداء وظيفتهما^(٥٨). وأشارت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف إلى إبطال مبادرات إدارية

هاما أو توقيفها ودعت أستراليا إلى وضع برامج تثقيفية إضافية بشأن حقوق الإنسان^(٥٩)، وخطوة وطنية بشأن الأطفال^(٦٠).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أستراليا بأن توسع نطاق ولاية اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان لكي تشمل النظر في توصيات وآراء آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها والإشراف عليه على المستوى المحلي^(٦١).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٣٧- أفادت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف بأن أفراداً يتعرضون للتمييز أو الحرمان نتيجة مجموعة من العوامل - مثل العرق والأصل الإثني ونوع الجنس والإعاقة والسن والميل الجنسي. وينبغي لأستراليا القيام بمجموعة أمور منها سن تشريعات شاملة بشأن المساواة توفر سبل انتصاف فعالة من أجل التصدي للتمييز المنهجي والمتعدد الجوانب^(٦٢).

٣٨- ولاحظ المؤتمر الوطني أن الحكومة تواصل تأييد الأهداف المحددة من أجل التصدي لعدم المساواة الاجتماعية بين السكان غير الأصليين والسكان الأصليين^(٦٣). وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى تقرير رئيس الوزراء بشأن سد الفجوة الصادر في عام ٢٠١٥، موضحة أن هناك تحسناً طفيفاً يتعلق ببعض النتائج في مجالي التعليم والصحة. ومع ذلك، وبينما لا يمثل الأستراليون الأصليون سوى ٣ في المائة من سكان أستراليا، فإنهم يمثلون ٢٧ في المائة من نزلاء سجون أستراليا^(٦٤). وأفادت لجنة الحقوق الدولية بأن معدل سجن النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية قد تزايد بنسبة ٧٤ في المائة منذ عام ٢٠٠٠^(٦٥). وأوضحت منظمة العفو الدولية أنه في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، كان احتمال احتجاز شباب الشعوب الأصلية في جميع أنحاء البلد أكبر بمقدار ٢٢-٢٦ مرة من احتمال احتجاز غيرهم من الشباب^(٦٦). وأوصت هيئة الخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس (هيئة الخدمات القانونية) أستراليا بأن تدمج في برنامج سد الفجوة أهداف الحد من ارتفاع معدلات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الذين يواجهون نظام العدالة الجنائية^(٦٧). وأوصت جمعية الشعوب المهتدة أستراليا بالأخص بالتصدي على وجه السرعة للعوامل التي تؤدي بشبان من الشعوب الأصلية إلى مخالفة القانون^(٦٨).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف إلى ضرورة أن تدعم أستراليا المرأة في مراكز القيادة، وأن تحسن إمكانية الاستفادة من رعاية الأطفال، وأن تعالج التوزيع غير المتساوي لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر. وتعرف أستراليا فجوة كبيرة في الأجور بين الجنسين (٧,٢٤ في المائة) وينبغي لها معالجتها^(٦٩).

- ٤٠ - وأفاد مجلس القانون الأسترالي بأن شرطة ولاية فكتوريا تنفذ نموذجاً لأفضل الممارسات للتعامل مع الأقليات وينبغي للولايات الأخرى النظر في الأخذ بهذا النموذج. وكرر مجلس القانون الأسترالي التوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل^(٧٠) الداعية إلى رصد العنف القائم على دوافع عنصرية وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات^(٧١).
- ٤١ - وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن أستراليا نفذت بنجاح التوصية الداعية إلى حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ووضع حاملي صفات الجنسين في عام ٢٠١٣ في إطار قانون التمييز بين الجنسين. ومع ذلك، ينبغي لأستراليا أن تعيد النظر في رفض توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(٧٢) الداعية إلى السماح للمتعاشرين من نفس الجنس بالزواج^(٧٣).
- ٤٢ - وأفادت جمعية المسنين الأسترالية بأن أستراليا تتجه نحو شيخوخة سكانها وأنها تواجه تحديات مرتبطة بالمشاركة الاجتماعية والاقتصادية، والتمييز القائم على السن، والفقر، وإساءة معاملة المسنين. وأضافت الجمعية أن ضرورة تعزيز القوانين والسياسات وتعديلها وإجراء بحوث محددة بشأن تجارب الأشخاص المسنين باتت مهمة^(٧٤).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٤٣ - رأت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن زيادة استخدام الشرطة للأسلحة المشهورة للحركة تدل على الحاجة الماسة إلى تدريب أشد صرامة لأفراد الشرطة وإلى لوائح تنظيمية أكثر تشدداً بشأن استخدام الشرطة للقوة^(٧٥).
- ٤٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف بأن استخدام الشرطة المفرط للقوة بسبب اللوائح التنظيمية والدورات التدريبية غير المناسبة ما زال يشكل مصدر قلق بالغ، وأن الشرطة ما زالت تستهدف بشكل مفرط الأقليات العرقية والسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس^(٧٦). وأوصت هيئة الخدمات القانونية أستراليا بإنشاء هيئات مستقلة في كل ولاية وكل إقليم للتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة والفصل فيها^(٧٧).
- ٤٥ - وأفادت هيئة الخدمات القانونية بأن العديد من مرافق الاحتجاز الأسترالية، لا سيما في المناطق الإقليمية والنائية، غير صحية ومكتظة وتفتقر إلى المكيفات. وفي أغلب الأحيان، لا يتلقى فيها الأفراد ما يكفي من الرعاية الطبية ورعاية الصحة العقلية، الأمر الذي يساهم في استمرار حالات الوفاة أثناء الاحتجاز^(٧٨). وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن حالة وفاة واحدة من بين أربعة تتعلق بشخص من الشعوب الأصلية، ما يمثل ارتفاعاً من حالة وفاة واحدة من بين سبعة التي سجلتها اللجنة الملكية لعام ١٩٩١ المعنية بالتحري بشأن حالات وفاة الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية أثناء الاحتجاز^(٧٩). وأعربت هيئة الخدمات القانونية عن قلق بالغ إزاء حالة مراكز احتجاز الأحداث، لا سيما في الإقليم الشمالي وغرب أستراليا وكوينزلاند. وأوصت الهيئة

أستراليا بالتحقيق في المسائل العامة التي تشهدها السجون ومراكز احتجاز الأحداث والإبلاغ عنها^(٨٠).

٤٦- ولاحظ مجلس القانون الأسترالي أن أي شخص يعتبر غير مؤهل للمثول أمام المحكمة يُمكن أن يُحتجز في السجن، مما قد يسفر عن وجود مفرط من الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية في نظام السجون. وأشار هذا المجلس مجدداً إلى تعهد أستراليا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(٨١) بأن تكفل توافق معاملتها للسجناء مع المعايير الدنيا التي وضعتها الأمم المتحدة^(٨٢).

٤٧- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في أستراليا، على الرغم من التوصيات الداعية إلى حظرها تماماً والمقدمة مراراً وتكراراً من لجان الأمم المتحدة وخلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(٨٣) التي رُفضت خلالها هذه التوصية^(٨٤).

٤٨- وأفادت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بأن العنف ضد المرأة سبب رئيسي من أسباب وفاة النساء الأستراليات في سن ما بين ١٥ و ٤٤ عاماً وفي تعرضهن للإعاقة والمرض والتشرد. وعلى الرغم من هذه المسألة الملحة، حُفِّض الدعم المقدم إلى المنظمات التي تتصدى للعنف القائم على نوع الجنس^(٨٥). وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى تقارير تفيد بأن احتمال إدخال نساء الشعوب الأصلية إلى المستشفيات نتيجة اعتداءات متصلة بالعنف الأسري أكبر بمقدار ٣١ مرة من احتمال تعرض غيرهن من النساء لذلك. وتكون النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة لخطر الاعتداء^(٨٦). وأوصت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية الحكومة بأن تجعل من القضاء على العنف القائم على نوع الجنس أولوية من الأولويات^(٨٧).

٤٩- ورحب مجلس القانون الأسترالي بمواصلة تمويل اللجنة الملكية المعنية بالردود المؤسسية على الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأضاف أن حكومة ولاية فيكتوريا أجرت أيضاً تحقيقاً في تعامل منظمات دينية ومنظمات أخرى مع مسألة الاعتداء على الأطفال^(٨٨). وأوضحت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أن الأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس يشكلون قرابة ٣٥ في المائة من مجموع الأطفال المدعنين في مؤسسات الرعاية على الرغم من أنهم لا يمثلون سوى ٤,٤ في المائة من سكان البلد الأطفال^(٨٩). وأوصى مجلس القانون الأسترالي أستراليا بتحسين إقامة العدل فيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال والنظر في إنشاء نظام وطني لتقديم التعويضات إلى الضحايا، بمن فيهم ضحايا الأجيال المسلوقة، على النحو المقترح في توصية^(٩٠) سُجِّلت خلال الاستعراض الدوري الشامل^(٩١).

٥٠- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٩٢) المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ذكرت منظمة الرؤية العالمية في أستراليا أن الحكومة تستحق الثناء على ما أحرزته من تقدم، ودعت المنظمة أستراليا إلى توفير موارد أفضل للاستجابات القائمة على التحقيق وتعزيز

القدرة في هذا المجال للكشف عن مدى انتشار الاتجار بالأشخاص وأفعال الاستغلال التي يتركبها الأستراليون^(٩٣). وبينما أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن رد أستراليا على الاتجار بالبشر يستند إلى نتائج العدالة الجنائية^(٩٤)، دعت إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية حقوق ضحايا الاتجار^(٩٥).

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أستراليا باتباع نهج متسق لإلغاء تجريم الاستغلال بالجنس، واتخاذ تدابير من أجل التصدي للتمييز ضد المشتغلين بالجنس^(٩٦). وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصيات من أجل معالجة ما أعربت عنه من شواغل، بما في ذلك تنامي قطاع الاستغلال بالجنس، من خلال الأخذ بالنهج المتبع في بلدان أوروبا الشمالية الذي يجرم شراء الجنس^(٩٧).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٥٢- أفاد مجلس القانون الأسترالي بأن الأحكام الإلزامية تؤثر بشكل مفرط في سكان أستراليا الأصليين إذ تساهم في ارتفاع معدلات سجنهم^(٩٨). وأفادت لجنة الحقوق الدولية بأن تشريعات إضافية متعلقة بالأحكام الإلزامية قد أُدرجت في ولايات الإقليم الشمالي، ونيو ساوث ويلز، وكوينزلاند، وفيكتوريا، منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(٩٩). ولاحظت جمعية الشعوب المهتدة وجود الأحكام الإلزامية في غرب أستراليا منذ بعض الوقت^(١٠٠). وأفادت لجنة الحقوق الدولية بأن السجناء المنتمين إلى الشعوب الأصلية كانوا يمثلون ٨٦ في المائة من نزلاء السجون البالغين في الإقليم الشمالي و ٤٠ في المائة من نزلاء السجون في غرب أستراليا في عام ٢٠١٣^(١٠١). ووفقاً لتعهد أستراليا خلال الاستعراض الدوري الشامل^(١٠٢) بمعالجة مسألة وجود أعداد مفرطة من السكان الأصليين في السجون، رأى مجلس القانون الأسترالي أن أستراليا ينبغي أن تؤيد استراتيجيات إعادة الاستثمار في العدالة من خلال مجلس الحكومة الأسترالية^(١٠٣). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش أستراليا بأن تعتمد توصيات لجنة مناهضة التعذيب الداعية إلى مراجعة القوانين المتعلقة بالأحكام الإلزامية بهدف إلغاء هذه الأحكام^(١٠٤).

٥٣- وأشار مجلس القانون الأسترالي إلى الأحكام التشريعية التي قد تحد من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على فهم إجراءات المحكمة وتعرضهم للاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وبنبغي لأستراليا ضمان منح هؤلاء الأشخاص الحق في جلسة استماع عادلة وعدم احتجازهم لمدة أطول^(١٠٥).

٥٤- وأفادت هيئة الخدمات القانونية بأن استعراضاً أجرته لجنة الإنتاجية مؤخراً بتكليف من الحكومة قد اعترض على التخفيضات المقررة في المساعدة القانونية المقدمة للسكان الأصليين وبرنامج إصلاح السياسة العامة، ودعا في المقابل إلى ضخ مبلغ ٢٠٠ مليون دولار في قطاع المساعدة القانونية^(١٠٦). وأوصت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أستراليا بتنفيذ توصيات لجنة

الإنتاجية والتوصيات التي جاءت في استقصاء مجلس الشيوخ بشأن الوصول إلى العدالة، وبتوفير تمويل إضافي لخدمات المساعدة القانونية، بما فيها خدمات الدفاع الاستراتيجي وأنشطة إصلاح القانون^(١٠٧).

٥٥ - وأفاد مجلس القانون الأسترالي بأن بعض الولايات القضائية تعامل القصر كأشخاص بالغين في نظام العدالة الجنائية ولا تتقيد بمبادئ العدالة القائمة على إعادة التأهيل. وينبغي لأستراليا ضمان أن تعكس النظم الجنائية مصالح الطفل الفضلى، بما فيها الحق في التعليم^(١٠٨).

٤ - الحق في الخصوصية

٥٦ - أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق البالغ لأن ما تتسم به القوانين المنظمة للمراقبة السرية من غموض واتساع وما تخوله من سلطات ضخمة وسلطة تقديرية للسلطات قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة للحق في التحرر من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية وفي المراسلات^(١٠٩). وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصيات منها أنه ينبغي لأستراليا ضمان أن يكون أي إجراء لمراقبة الاتصالات أو لتبادل البيانات ضرورياً للغاية ومتناسباً؛ وضمان أن يكون لدى هيئات الإشراف على المراقبة الموارد الكافية، وصلاحيات التحقيق، وقدرات الإنفاذ لمنع التجاوزات والكشف عنها والتحقيق فيها والتصدي لها^(١١٠).

٥ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٧ - لاحظت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات قيدت مناصرة المنظمات غير الحكومية^(١١١). وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن الحكومة عمدت مؤخراً إلى منع المراكز القانونية المجتمعية من استخدام أموال الكومنولث في الأعمال المتعلقة بتعديل القانون أو بالسياسة العامة أو بالمناصرة، وتوقفت عن تمويل منظمات هامة لحقوق الإنسان تعمل في مجالات مثل حقوق الشعوب الأصلية، وحقوق اللاجئين وملتسمي اللجوء، والتشرد^(١١٢). ودعا مجلس القانون الأسترالي أستراليا إلى إعادة تمويل هذه المنظمات^(١١٣).

٥٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف بأن الحكومة قد أحالت مؤخراً صحفيين ومبلغين عن مخالفات داخل مراكز احتجاز المهاجرين إلى التحقيق على يد الشرطة، وأوصت أستراليا بتعزيز قانون عام ٢٠١٣ للكشف عن المعلومات من أجل الصالح العام (الكومنولث) من أجل حماية المبلغين عن المخالفات^(١١٤).

٥٩ - وأشارت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى القوانين الرجعية التي سنت أو اقترحت مؤخراً والتي تقيد الحق في الاحتجاج السلمي، بما ذلك في تسمانيا التي أعلنت عن خطط عام ٢٠١٥ الرامية إلى سن تشريعات تمنح الشركات الحق في مقاضاة المحتجين والمناصرين، ويستهدف ذلك بالأخص المدافعين عن الأراضي والبيئة^(١١٥). وأوصت الورقة

المشتركة ٥/ الائتلاف بإلغاء هذه القوانين^(١١٦). وأوصى مجلس القانون الأسترالي أيضاً أستراليا بضمان أن تتقيد قوانينها المناهضة لتكوين الجمعيات بمبادئ سيادة القانون^(١١٧).

٦٠- وإذ لاحظت الورقة المشتركة ٥/ الائتلاف أن جميع القوانين الانتخابية الخاصة بالدولة وبالولايات ما زالت تقصي الأشخاص "ذوي الإعاقات العقلية" وأن كوينزلاند تحرم السجناء من الحق في التصويت، أوضحت أن جميع الأشخاص ينبغي أن يكون لهم الحق في التصويت على ألا تفرض على هذا الحق سوى القيود المعقولة والضرورية والتناسبة^(١١٨).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- أفادت الورقة المشتركة ٥/ الائتلاف بأن الفقر قد تزايد في أستراليا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير وأن الميزانية الاتحادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تتضمن مجموعة من التدابير التي من شأنها زيادة الفقر^(١١٩). وأفادت جمعية المسنين الأسترالية بأن ٢٩ في المائة من النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن ٦٥ سنة يعيشن تحت خط الفقر^(١٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ٥/ الائتلاف بزيادة مدفوعات الضمان الاجتماعي إلى ما فوق خط الفقر، وجدولة بدلات الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية وفقاً للأجور والأسعار معاً^(١٢١).

٦٢- وأفادت جمعية المسنين الأسترالية بأن الحكومة الاتحادية فككت وحدة الإدماج الاجتماعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ونُقل العبء الآن إلى منظمات المجتمع المحلي لتمويل برامج الإدماج الاجتماعي. لكن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمد تخفيض قدره ٢٧٠ مليون دولار لفترة أربع سنوات من خلال إلغاء المنح المخصصة لقطاع المنظمات غير الربحية، والحد من الفقر، ومنع التشرد، ودعم الأشخاص ذوي الإعاقات. وأعربت جمعية المسنين الأسترالية، إلى جانب قطاع منظمات المجتمع المحلي الأوسع، عن القلق إزاء سحب التمويل ورحبت بإجراء تحقيق لبحث أثر فقدان هذا التمويل على جودة المساندة والخدمات المقدمة وفعاليتها واستدامتها^(١٢٢).

٦٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥/ الائتلاف بأن التشرد تزايد منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير وأن القدرة على تحمل تكلفة السكن ازدادت سوءاً وأن هناك نقصاً مستمراً في المساكن الاجتماعية. وأضافت أن العنف الأسري هو أكثر أسباب التشرد شيوعاً وأن أستراليا فشلت في تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. وأوصت الورقة المشتركة ٥/ الائتلاف، من بين ما أوصت به، بأن تُبقي أستراليا على تعهداتها بتخفيض عدد المشردين إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠ ووضع استراتيجية وطنية منسقة وشاملة للإسكان^(١٢٣).

٧- الأشخاص ذوو الإعاقات

٦٤- أفادت الورقة المشتركة ٥/ الائتلاف بأن العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقات وذوي الأمراض العقلية في المؤسسات ودور الرعاية يشكل وباءً على الصعيد الوطني؛ وأن الأمم المتحدة قد قدمت توصيات إلى أستراليا منذ وقت طويل تدعوها فيها إلى التحقيق في جميع أشكال العنف

ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي لها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣، لكن لم تتخذ أي إجراءات بشأن هذه التوصيات. وينبغي لأستراليا أن تطلب إجراء تحقيق مستقل وطني في العنف والاعتداء ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأمراض العقلية في المؤسسات ودور الرعاية^(١٢٤).

٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف بأن الأمم المتحدة قد قدمت منذ أكثر من عقد من الزمن العديد من التوصيات إلى أستراليا لكي تسن تشريعات تحظر التعقيم القسري، لكن تلك التوصيات أهملت. وفي عام ٢٠١٣، أوصت هيئة التحري التابعة لمجلس الشيوخ بتنظيم هذه الممارسة وليس بحظرها^(١٢٥). وأوصى مجلس القانون الأسترالي أستراليا بالسهر، وفقاً لتعهداتها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق^(١٢٦)، على أن تعكس إجراءاتها مصالح الطفل الفضلى فيما يخص تعقيم أي طفل ذي إعاقة^(١٢٧).

٨- الشعوب الأصلية

٦٦- أشارت قرابة ١٤ ورقة إلى مسائل متصلة بالشعوب الأصلية، ومنها الورقة المقدمة من الهيئة الاستثمارية لأراضي شعب كوراريغ الأصلي^(١٢٨) التي أفادت بأن أستراليا تعيق الحق غير القابل للتصرف لهذا الشعب في تحديد مصيره، من خلال استمرارها في فرض الإدماج القسري على شعوبها، والتمست الهيئة سبل انتصاف.

٦٧- وأفادت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف بأن هناك تطورات إيجابية لصالح شعوب أستراليا الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، تشمل تعهد الحكومة الأسترالية بالاعتراف الدستوري، واعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، والتعهد المستمر باستراتيجية "سد الفجوة"^(١٢٩). وأوضح مجلس القانون الأسترالي بأنه ينبغي لأستراليا، على النحو الموصى به في الاستعراض الدوري الشامل السابق^(١٣٠)، تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن الشعوب الأصلية^(١٣١).

٦٨- وأفاد المؤتمر الوطني بأن أستراليا لم تتصرف وفقاً لالتزاماتها التي تعهدت بها خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها^(١٣٢) بأن تتشاور مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس وبأن تتعاون معها^(١٣٣). وأشار مجلس القانون الأسترالي إلى ضرورة أن تكون هناك عملية قانونية للتشاور^(١٣٤).

٦٩- ووفقاً لجمعية الشعوب المهتدة، لا يعترف العديد من السكان الأصليين لا بالمؤتمر الوطني ولا بمجلس رئيس الوزراء الاستشاري المعني بالشعوب الأصلية، وطلبت الجمعية من أستراليا، من جملة أمور، احترام حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والدخول معها في حوار من خلال فسح الطريق لإنشاء هيئات سيادية منتخبة بحرية للشعوب الأصلية^(١٣٥).

٧٠- وأشار المؤتمر الوطني إلى آثار التواجد المفرط للشرطة وتطبيق ضوابط الرعاية الاجتماعية على كافة المجتمعات المحلية وجميع السكان في الوقت الحالي، على الرغم مما قدمته الأمم المتحدة لعقود من الزمن من توصيات تدعو إلى معالجة معدلات عزل الشعوب الأولى وسجنهم^(١٣٦). ودعت الورقة المشتركة ٥/الاتلاف أستراليا إلى إعادة النظر في تدخلها الوطني في الإقليم الشمالي (المسمى "نحو مستقبل أفضل") بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس^(١٣٧). وأوصى المؤتمر الوطني أستراليا بأن تدعم الحكم الذاتي للشعوب الأصلية بوسائل منها تقديم خدمات مستدامة من الناحية الثقافية^(١٣٨). وأفادت الورقة المشتركة ٥/الاتلاف بأن أستراليا ينبغي أن تكفل توافر وتمويل الخدمات الجيدة الخاضعة لمراقبة المجتمع المحلي في جميع القطاعات المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة، والصحة، ودعم الأسرة، والإسكان، والشباب، بما يشمل برامج لمعالجة الاكتظاظ الشديد ونقص السكن^(١٣٩). وقدمت منظمة الرؤية العالمية في أستراليا توصيات في هذا الصدد^(١٤٠).

٧١- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن العديد من السكان الأصليين في المناطق الريفية والنائية لا يملكون رخص القيادة، وليس لديهم سوى القليل من وسائل النقل العام، وأن نصف سجناء أحد سجون غرب أستراليا يقعون في السجن بسبب مخالفات قانون المرور، وطالبت الورقة بإجراء إصلاحات^(١٤١). وذكرت منظمة العفو الدولية أن العديد من المجتمعات المحلية في المناطق النائية في جميع أنحاء أستراليا معرضة لانقطاع الخدمات بعد قرار الحكومة الاتحادية الأسترالية في عام ٢٠١٤ وقف تمويل الخدمات الأساسية والبلدية لهذه المجتمعات. وأضافت أن حكومة غرب أستراليا أعلنت مؤخراً أنها ستوقف عن تقديم الخدمات إلى مجتمعات محلية أصلية في المناطق النائية يصل عددها إلى ١٥٠ مجتمعاً محلياً. وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دمرت حكومة غرب أستراليا معظم المباني في مجتمع أومبولغوري المحلي الأصلي الواقع في منطقة نائية بعد عملية إخلاء قسري جرت في عام ٢٠١١^(١٤٢).

٧٢- وأفادت جمعية الشعوب المهتدة بأن المجتمعات المحلية الأصلية في الإقليم الشمالي تتصرف بحكم الواقع في أراضيها عن طريق البرنامج المسمى "استئجار البلدات لمدة ٩٩ سنة"، وأوصت الجمعية بوقف هذا البرنامج^(١٤٣).

٧٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥/الاتلاف بأن الشرط الذي ينص عليه قانون عام ١٩٩٣ المتعلق بسندات الملكية الخاصة بالسكان الأصليين (الكومولث) والذي يقتضي ارتباطاً متواصلاً بالأراضي منذ عهد الاستعمار لا يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأوصت الورقة بمراجعة القوانين المتعلقة بسندات الملكية الخاصة بالسكان الأصليين بصورة منتظمة. وينبغي لأستراليا أن تعكس عبء الإثبات فيما يخص سندات ملكية الأراضي ومن ثم طلب الأدلة التي تثبت أن الأراضي والأقاليم والموارد اكتسبت بصورة مشروعة من الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس^(١٤٤).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٤- أشارت قرابة ١٢ ورقة مقدمة إلى مسائل تتصل باللاجئين واللجوء^(١٤٥). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه على الرغم من التزامات أستراليا في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(١٤٦) بمعالجة مسألة حماية اللاجئين، كان هناك تراجع خطير في مجال حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين^(١٤٧).

٧٥- وأفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن ملتمسي اللجوء الذين يصلون في قوارب، بمن فيهم الأطفال، يخضعون للاحتجاز الإلزامي ويُقلون إلى بلدان ثالثة^(١٤٨). وأوضحت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف أن النقل الإلزامي إلى مراكز الاحتجاز في بلدان ثالثة يشمل الرجال المثليين، على الرغم من تحريم العلاقات الجنسية بين رجلين في تلك البلدان الثالثة^(١٤٩). وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء الظروف غير الإنسانية أو الانتهاكات التي تشهدها مراكز الاحتجاز في بلدان ثالثة وإزاء القمع العنيف للاحتجاجات السلمية إلى حد كبير في مراكز الاحتجاز^(١٥٠). وأوصت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف^(١٥١) ومنظمة الرؤية العالمية في أستراليا^(١٥٢) أستراليا بأن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان في أستراليا لعام ٢٠١٤ الذي يحمل عنوان *The Forgotten Children* (الأطفال المنسيون).

٧٦- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن أي ملتمس لجوء يمكن أن يُرَحَّل الآن من أستراليا دون أي اعتبار لالتزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية^(١٥٣). وفيما يخص الإطار القانوني الجديد لتقييم طلبات الحماية، أفاد المجلس المعني باللاجئين في أستراليا، في ورقته المفصلة، بأن معظم الإحالات إلى اتفاقية اللاجئين قد حذفت من قانون الهجرة واستبدلت بتفسير الحكومة لالتزامات أستراليا الدولية تجاه اللاجئين. وعلى سبيل المثال، لا يكون ملتمسو اللجوء مؤهلين للحماية في أستراليا إلا إذا كان خوفهم من الاضطهاد يشمل كامل إقليم بلدهم الأصلي؛ ولا يحق لشخص ما الحصول على اللجوء في أستراليا إذا كان بإمكانه اتخاذ خطوات معقولة لتعديل سلوكه كي يتجنب التعرض للاضطهاد^(١٥٤).

٧٧- وأوصى المجلس المعني باللاجئين في أستراليا بإلغاء قانون تعديل تشريعات الهجرة والسلطات البحرية (تسوية حالات اللجوء المتراكمة) لعام ٢٠١٤^(١٥٥). وأفاد مجلس القانون الأسترالي بأنه ينبغي لأستراليا، وفقاً لالتزامها في إطار الاستعراض الدوري الشامل السابق^(١٥٦)، أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣١ و٣٣ من اتفاقية اللاجئين واحترام حقوق جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء وتمكينهم من الاستفادة من قانون اللاجئين الأسترالي^(١٥٧).

١٠- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٨- أفادت الورقة المشتركة ٥/الائتلاف بأنه، خلافاً للتوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل بشأن المساعدة الإنمائية^(١٥٨)، حَقَّضت الحكومة ميزانية المعونة إلى حد كبير، وألغت

الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية التي كانت هيئة مستقلة؛ وأن الهدف من برنامج المعونة هو السعي إلى تحقيق مصلحة أستراليا الوطنية مع التركيز على دعم مشاركة القطاع الخاص^(١٥٩). وأشارت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بواعث قلق في هذا الصدد^(١٦٠). ودعت منظمة الرؤية العالمية في أستراليا الحكومة إلى أن تضع، دون مزيد من التأخير، خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تؤكد فيها بوضوح أن على الشركات الأسترالية احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال، في عملياتها العالمية^(١٦١).

٧٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى الادعاءات المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الشركات الأسترالية في الخارج، لا سيما شركة أوسيانا غولد (OceanaGold)^(١٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤، من بين ما أوصت به، بأن تنشئ الحكومة آلية مستقلة لرصد مدى تقييد أنشطة الشركات الأسترالية التي تعمل في الخارج بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبأن تحترم بشكل رسمي أسبقية المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على اتفاقات التجارة الحرة^(١٦٣).

٨٠- وفيما يتعلق بتنفيذ التزام أعرب عنه في الاستعراض الدوري الشامل^(١٦٤) بشأن اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى المبادرة الدولية لتغير المناخ الخاصة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وبرنامج التكيف مع تغير المناخ^(١٦٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ أستراليا بأن تضع سياسات أكثر صلاباً بشأن تغير المناخ تكفل التخفيف من آثار انبعاثات غازات الدفيئة من مصادر أسترالية^(١٦٦).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨١- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن بعض التدابير المدرجة في المجموعة الجديدة من أحكام مكافحة الإرهاب تفرض عقوبات جنائية شديدة على الجريمة الغامضة المسماة "الدعوة إلى الإرهاب"، والكشف غير المأذون به عن "عمليات استخباراتية خاصة". وأضافت المنظمة أن السفر إلى "مناطق محظورة" في الخارج بات يشكل جريمة جنائية الآن^(١٦٧). وأوصى مجلس القانون الأسترالي أستراليا بأن تستعرض مدى توافق إطارها التشريعي لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها الدولية وأن تعالج أي ثغرات ممكنة، بما يشمل الرد على تقارير الهيئة الوطنية المستقلة المعنية برصد التشريعات الأمنية، بناء على التزامها في إطار الاستعراض الدوري الشامل^(١٦٨) باستعراض تشريعات مكافحة الإرهاب؛ وتعديل القوانين والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب للاستجابة للتوصيات السابقة الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة^(١٦٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ADF-International	Alliance Defending Freedom – International, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
KALT	Kaurareg Aboriginal Land Trust, Thursday Island, Australia;
LCA	Law Council of Australia, Braddon, Australia;
National-Congress	National Congress of Australia's First People's, Redfern, New South Wales, Australia;
National-Seniors	National Seniors, Brisbane, Australia;
NATSILS	National Aboriginal and Torres Strait Islander Legal Services, Brisbane, Australia;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran, Islamic Republic of Iran;
RCOA	Refugee Council of Australia, Surry Hills, Australia;
STP	Society for Threatened Peoples International, Goettingen, Germany;
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneva, Switzerland;
WVA	World Vision Australia, Burwood East, Australia.
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Franciscans International, International; Solidarity Foundation; Australian Catholic Religious against Trafficking in Humans; Destination Justice;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Center for Democracy & Technology, Washington DC, United States of America; Australian Privacy Foundation; New South Wales Council for Civil Liberties; and Privacy International;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Australian Christian Lobby, Deakin, Australia; FamilyVoice Australia, Adelaide, Australia; and Wilberforce Foundation, Adelaide, Australia;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Franciscans International (FI), Geneva, Switzerland; Europe Third World Center (CETIM); Alyansa Tigil Mina (ATM); Fundacion de Estudios para la Aplicacion del Derecho (FESPAD);
JS5/ANGOC	Australian Non-Governmental Coalition, joint submission, prepared by the Human Rights Law Centre, Melbourne, Australia, the Kingsford Legal Centre, Sydney, Australia, and the National Association of Community Legal Centres, Sydney, Australia, with substantial contributions from a number of NGOs across Australia and is endorsed, in whole or in part, by the following 190 0 organisations: 2020Women; Aboriginal Legal Rights Movement; ActionAid Australia; Advocacy for Inclusion; Androgen Insensitivity Syndrome Support Group Australia; Aleph Melbourne; All Together Now; Amnesty International Australia (National Women's Rights Team); Anti-Slavery Australia; Association for Services to Torture and Trauma Survivors; Asylum Seekers Centre Inc.; Australasian Council of Women and Policing; Australian Baha'i Community – Office of Equality; Australian Capital Territory Disability Aged and Carer Advocacy Service; Australian Catholic Religious Against Human Trafficking; Australian Centre for Leadership for Women; Australian Council for International Development Gender Equity Working Group; Australian Federation of AIDS Organisations; Australian Federation of Graduate Women; Australian Federation of Medical Women; Australian Lawyers for Human Rights; Australian Marriage Equality; Australian Motherhood Initiative for Research and Community Involvement; Australian National Committee for UN Women; Australian Reproductive Health Alliance; Australian Tamil Congress; Australian Women Against Violence Alliance; Australian Women's Health Network; Australian Women sport and Recreation Association; Australians for Native Title and Reconciliation (ANTaR);

Australians for Native Title and Reconciliation (ANTaR) Queensland; Baptistcare Inc; Basic Rights Queensland Inc; Bisexual Alliance Victoria Inc; Brigidine Asylum Seeker Project; Carmen Rupe Memorial Trust; Castan Centre; Central Coast Community Legal Centre; Centre for Human Rights Education at Curtin University; Centre for Multicultural Youth; Cerebral Palsy Alliance; Child Rights Task Force; Children by Choice; Children with Disability Australia; ChilOut; Civil Liberties Australia; Coffs Harbour Aboriginal Family Community Care Centre Inc; Combined Refugee Action Group; Communication Rights Australia; Community Information & Support Victoria (CISVic); Community Legal Centres New South Wales; Conference of Leaders of Religious Institutes New South Wales; COTA Australia; Council of Social Service of NSW (NCOSS); Council to Homeless Persons; CREATE Foundation; Darwin Asylum Seeker Support and Advocacy Network (DASSAN); Doctors for Refugees; Eastern Community Legal Centre; economic Security4Women; Edmund Rice Centre Sydney; Elizabeth Evatt Community Legal Centre; Enlighten Education; FECCA Women's Committee; Federation of Community Legal Centres (Victoria) Inc; Federation of Ethnic Communities' Councils of Australia; Fitted for Work; Footscray Community Legal Centre Inc; Gay & Lesbian Health Alliance SA; Geraldton Resource Centre; GetUp!; Gippsland Community Legal Service; Girl Guides Australia; Homebirth Australia; Home Ground; Human Rights Law Centre; Humanitarian Research Partners; Illawarra Legal Centre; Immigrant Women's Speakout Association NSW; International Commission of Jurists Victoria; International Social Service (ISS) Australia; International Women's Development Agency; JERA International; Jessie Street National Women's Library; Justice Connect; Justice Connect Homeless Law; Kingsford Legal Centre; Lentara Uniting Care; Marist Asylum-Seekers Refugee Service; Marrickville Legal Centre; Maternity Choices Australia; Melbourne Catholic Migrant & Refugee Office; Mental Health Australia; Mercy Works; Migrant Women's Lobby Group of South Australia; Missionaries of the Sacred Heart Justice and Peace Centre; Multicultural Women's Advocacy ACT; Murri Ministry Aboriginal Catholic Ministry of the Archdiocese of Brisbane, Queensland; National Aboriginal & Torres Strait Islander Legal Service (NATSILS); National Association of Community Legal Centres (NACLC); National Association of Services Against Sexual Violence; National Children's and Youth Law Centre; National Congress of Australia's First Peoples; National Council of Churches of Australia Gender Commission; National Council of Jewish Women of Australia; National Council of Single Mothers and Their Children; National Council of Women of Australia; National Family Violence Prevention Legal Services; National Foundation for Australian Women; National LGBTI Health Alliance; National Liaison Committee for International Students in Australia – Women's Department; National Mental Health Consumer and Carer Forum; National Rural Women's Coalition; National Union of Students (Women's Department); National Welfare Rights Network; New South Wales Council for Civil Liberties; New South Wales Gay and Lesbian Rights Lobby; Northern Rivers Community Legal Centre; Northern Territory Council of Social Service; Older Women's Network Australia Inc; Older Women's Network New South Wales Inc; Organisation Intersex International Australia; Oxfam Australia; Pax Christi Australia; Peninsula Community Legal Centre; People with Disability Australia; People with Disabilities WA Inc; Project Respect; Public Health Association of Australia (Women's Special Interest Group); Public Interest Law Clearing House (VIC) Inc; Queenscliff Rural Australians for Refugees; Queensland Advocacy Incorporated; Queensland Association of Independent Legal Services; Redfern Legal Centre; Refugee Advice and Casework Service; Refugee Council of Australia; Remedy Australia; Safe Asylum; Save the Children

Australia; Scarlet Alliance Australian Sex Workers Association; Secretariat of National Aboriginal and Islander Child Care; Sexual Health and Family Planning Australia; Shoalcoast Community Legal Centre Inc.; Sisters Inside; Soroptimist International; Soroptimist International Moreton North Inc.; South Australian Council of Social Services (SACOSS); Sydney Multicultural Community Services; Tasmania Opportunity; Taylor Street Community Legal Service; Tenants' Union of NSW; The Addison Road Community Centre for Art, Culture, Community and Environment; The Australian Centre for Leadership for Women (ACLW); The Bridge of Hope Foundation Inc; The Ethnic Community Services Co-Operative Ltd; The House of Welcome; Touching Base Inc; Townsville Community Legal Centre; Transgender Victoria Inc; UNICEF Australia; Union of Australian Women; United Nations Association of Australian Status of Women Network; Uniting Justice Australia; Victorian Council of Social Service; Victorian Gay & Lesbian Rights Lobby; Victorian Immigrant and Refugee Women's Coalition; VIEWS Club of Australia; Western New South Wales Community Legal Centre Inc; Warringa Baiya Aboriginal Women's Legal Centre Inc.; Women in Adult and Vocational Education; Women in Engineering Australia; Women on Boards; Women with Disabilities Australia; Women with Disabilities Victoria; Women's Electoral Lobby; Women's Environment Network Australia; Women's Equity Think Tank; Women's Housing Ltd; Women's Information Referral Exchange (WIRE); Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) Australia; Women's Legal Centre (ACT & Region); Women's Legal Services Australia; Women's Legal Services New South Wales; Women's Property Initiatives; Working Against Sexual Harassment; Wyndham Legal Services Inc.; Yfoundations; Youthlaw; YWCA Australia; Zonta International Districts 22, 23, and 24.

National human rights institution(s):

AHRC Australian Human Rights Commission*, Sydney, Australia.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ AHRC, paras. 2-3 and Annex.

⁴ The following abbreviations are used in UPR documents:

- | | | |
|--|--------------|--|
| | CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| | CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| | HR Committee | Human Rights Committee |
| | CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| | CAT | Committee against Torture |
| | CRC | Committee on the Rights of the Child |
| | CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| | CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| | CED | Committee on Enforced Disappearances |
| | SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ⁵ AHRC, para. 4.
⁶ AHRC, para. 5.
⁷ AHRC, para. 6.
⁸ AHRC, para. 8.
⁹ AHRC, para. 14.
¹⁰ AHRC, para. 11.
¹¹ AHRC, para. 10.
¹² AHRC, para. 15.
¹³ AHRC, paras. 16-17.
¹⁴ AHRC, para. 18.
¹⁵ AHRC, para. 36.
¹⁶ AHRC, para. 27.
¹⁷ AHRC, paras. 28-30.
¹⁸ AHRC, paras. 19-20.
¹⁹ AHRC, para. 31.
²⁰ AHRC, para. 32.
²¹ AHRC, para. 40.
²² AHRC, para. 43.
²³ AHRC, para. 44.
²⁴ AHRC, para. 41.
²⁵ AHRC, para. 23.
²⁶ AHRC, para. 42.
²⁷ AHRC, paras. 24-26.
²⁸ AHRC, paras. 33-34.
²⁹ AHRC, paras. 33-34, recommendations.
³⁰ AHRC, para. 35.
³¹ AHRC, paras. 37-38.
³² A/HRC/17/10, paras. 86.1 (Republic of Moldova), 86.2 (Azerbaijan), 86.3 (Maldives), 86.4 (New Zealand), 86.5 (Mexico) and 86.6 (Denmark) and A/HRC/17/10/Add.1.
³³ AI, p.1.
³⁴ A/HRC/17/10, paras. 86.7 (Thailand), 86.9 (Argentina), 86.10 (Algeria, Bolivia, Turkey, Philippines, Bosnia and Herzegovina) and A/HRC/17/10/Add.1.
³⁵ WVA, para. 13.
³⁶ JS5/ANGOC, para. 8.
³⁷ A/HRC/17/10, paras. 86.13 (Hungary), 86.14 (Republic of Korea), 86.15 (South Africa), 86.16 (Denmark) and A/HRC/17/10/Add.1.
³⁸ LCA, para. 4.
³⁹ JS1, para. 47.
⁴⁰ JS1, para. 49.
⁴¹ National-Congress, p.3.
⁴² National-Congress, p.6, recommendation 1.
⁴³ JS5/ANGOC, para. 11.
⁴⁴ ADF-International, paras. 2 c and 24.
⁴⁵ A/HRC/17/10, paras. 86.42 (United Kingdom), 86.43 (Pakistan, India), 86.44 (South Africa) and 86.48 (Islamic Republic of Iran) and A/HRC/17/10/Add.1, paras. 3 and 4. See also, A/HRC/17/10, para. 86.45 (Argentina) and A/HRC/17/10/Add.1, para. 3.
⁴⁶ LCA, para. 1.
⁴⁷ AI, p.2.

- 48 JS5/ANGOC, para. 7.
49 WVA, para. 3, recommendation 3.
50 JS2, para. 45, recommendations.
51 JS5/ANGOC, para. 9.
52 JS3, para. 20.
53 JS5/ANGOC, para. 9.
54 AI, p.1.
55 A/HRC/17/10, para. 86.27 (Bolivia) and A/HRC/17/10/Add.1.
56 ISHR, p.2.
57 JS5/ANGOC, para. 9.
58 AI, p.2.
59 JS5/ANGOC, para. 6.
60 JS5/ANGOC, para. 61.
61 JS5/ANGOC, para. 10.
62 JS5/ANGOC, paras. 2 and 11. See also, JS5/ANGOC, para. 43.
63 National-Congress, p.3.
64 HRW, p. 3.
65 ICJ, para. 8.
66 AI, p.3.
67 NATSILS, para 7, recommendation (a).
68 STP, p.4.
69 JS5/ANGOC, para. 44.
70 A/HRC/17/10, paras. 86.57 (Thailand) and 86.59 (Algeria) and A/HRC/17/10/Add.1.
71 LCA, para. 13.
72 A/HRC/17/10, para. 86.70 (Norway) and A/HRC/17/10/Add.1.
73 HRW, p.3. See also, HRW, recommendation, p.4.
74 National-Seniors, introduction, p.1., and conclusion, p.7.
75 ODVV, para. 16.
76 JS5/ANGOC, para. 77-78.
77 NATSILS, para. 7, recommendation (f).
78 NATSILS, para. 8.
79 ICJ, para. 8.
80 NATSILS, paras. 10 and 13, recommendation (h).
81 A/HRC/17/10, para. 86.71 (Hungary) and A/HRC/17/10/Add.1.
82 LCA, para. 20.
83 A/HRC/17/10, para. 86.75 (Russian Federation) and A/HRC/17/10/Add.1.
84 GIEACPC, p.1.
85 WILPF, p.2.
86 ODVV, para. 22.
87 WILPF, p.2.
88 LCA, para. 9.
89 JS5/ANGOC, para. 39. See also, ODVV, paras. 25-26.
90 A/HRC/17/10, para. 86.97 (Slovenia) and A/HRC/17/10/Add.1.
91 LCA, para. 9.
92 A/HRC/17/10, paras. 86.83 (Thailand), 86.84 (Indonesia), 86.85 (Philippines), 86.86 (Azerbaijan), 86.87 (United States of America), 86.134 (Thailand) and A/HRC/17/10/Add.1.
93 WVA, para. 13, recommendation 9.
94 JS1, para. 60.
95 JS1, para. 62, recommendation 4.
96 JS5/ANGOC, para. 87.
97 JS3, paras. 34, 38 and 40.
98 LCA, para. 19.
99 ICJ, para. 6.
100 STP, p.4.
101 ICJ, para. 9.
102 A/HRC/17/10, paras. 86.93 (Austria) and A/HRC/17/10/Add.1.
103 LCA, paras. 18-19.
104 HRW, p. 4.
105 LCA, para. 24.

- 106 NATSILS, para. 16.
 107 JS5/ANGOC, para. 18.
 108 LCA, para. 12.
 109 JS2, para. 35.
 110 JS2, para. 45, recommendations.
 111 JS5/ANGOC, para. 15.
 112 ISHR, p.2.
 113 LCA, para. 25.
 114 JS5/ANGOC, para. 16.
 115 ISHR, p.1.
 116 JS5/ANGOC, para. 13.
 117 LCA, para. 26 and JS5/ANGOC, para. 14.
 118 JS5/ANGOC, para.17.
 119 JS5/ANGOC, para. 23.
 120 National-Seniors, p.5.
 121 JS5/ANGOC, paras. 24 and 26.
 122 National-Seniors, p.2.
 123 JS5/ANGOC, paras. 28-29.
 124 JS5/ANGOC, paras. 47-48.
 125 JS5/ANGOC, para. 46.
 126 A/HRC/17/10, paras. 86.39 (Denmark, United Kingdom, Belgium, Germany) and A/HRC/17/10/Add.1.
 127 LCA, para. 11.
 128 KALT, summary and para. 19; AI, pp.34-4 and p.6; JS5/ANGOC, paras. 8, 12, 18-19, 21-22, 34-42, 49 and 78; HRW, pp.3-4; ICJ, paras. 6-13 and recommendations h and i; ISHR, p.2; JS1, paras. 23-49; LCA, paras. 5-8., 18-19 and 25; National-Congress, pp.1-6; NATSILS, paras. 2-20; ODVV, paras. 12, 14, 22, 25-26 and 28; STP, pp.1-4; WILPF, p.2; WVA, paras. 20-25 and recommendations 14-16.
 129 JS5/ANGOC, para. 34.
 130 A/HRC/17/10, paras. 86.36 (Jordan), 86.106 (Bolivia, Ghana, Hungary, Denmark) and A/HRC/17/10/Add.1.
 131 LCA, para. 8.
 132 A/HRC/17/10, paras. 86.26 (Slovenia), 86.109 (Bolivia), 86.110 (Bosnia and Herzegovina), 86.111 (Mexico), 86.112 (Indonesia), 86.113 (Austria), 86.118 (Belgium) and A/HRC/17/10/Add.1.
 133 National-Congress, p.2.
 134 LCA, para. 25.
 135 STP, p.2.
 136 National-Congress, p.5.
 137 JS5/ANGOC, para. 36.
 138 National-Congress, p.6, recommendation 6.
 139 JS5/ANGOC, para. 41.
 140 WVA, pp.6-7, recommendations 15-16.
 141 JS1, paras. 42-43.
 142 AI, p.4.
 143 STP, pp. 2-3.
 144 JS5/ANGOC, paras. 37-38.
 145 AI, pp.4-6; JS5/ANGOC, paras. 16, 56-59 and 62; HRW, pp.1-4; ICJ, paras. 2-5 and 20, recommendations a-g; ISHR, p.2; JS1, paras. 2-21; JS3, paras. 58-62; LCA, paras. 14-16 and 21-22; ODVV, paras. 8-11, 27 and 31-32; RCOA, pp.1-6; WILPF, pp. 1-2; WVA, paras. 4-8 and recommendations 4-8.
 146 A/HRC/17/10, para. 86.123 (Norway) and A/HRC/17/10/Add.1.
 147 HRW, p.1.
 148 ODVV, para. 11.
 149 JS5/ANGOC, para. 56.
 150 AI, p.4.
 151 JS5/ANGOC, para. 62.
 152 WVA, para. 8.
 153 HRW, p.2.
 154 RCOA, para. 2.2.
 155 RCOA, para. 7, recommendation a).
 156 A/HRC/17/10, para. 86.122 (Slovenia) and A/HRC/17/10/Add.1.
 157 LCA, para. 21.

- ¹⁵⁸ A/HRC/17/10, paras. 86.135 (Algeria), 86.144 (Cambodia), 86.145 (Chad) and A/HRC/17/10/Add.1.
¹⁵⁹ JS5/ANGOC, para. 80.
¹⁶⁰ WILPF, pp.2-3.
¹⁶¹ WVA, recommendation 13.
¹⁶² JS4, para. 6.
¹⁶³ JS4, para. 40, recommendations 3 and 6.
¹⁶⁴ A/HRC/17/10, para. 86.31 (Maldives) and A/HRC/17/10/Add.1, para. 4.
¹⁶⁵ JS1, paras. 50-51.
¹⁶⁶ JS1, para. 54, recommendation 1.
¹⁶⁷ HRW, p.2.
¹⁶⁸ A/HRC/17/10, paras. 86.137 (Russian Federation), 86.138 (Belgium), 86.139 (Republic of Moldova), 86.140 (Switzerland) and A/HRC/17/10/Add.1.
¹⁶⁹ LCA, para. 17.
-